

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

نظام البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

باب الأول

في الخدمات البريدية

مادة ١ — تختص هيئة البريد ووحدتها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال مدنية توفر البريد . ويجوز للهيئة أن تهدى للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لأحكام الأئحة التنفيذية .

مادة ٣ — تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد الأئحة التنفيذية قيم تلك الطوابع وأنواعها كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

مادة ٤ — لا يجوز الإفهام من الرسوم أو الأجور البريدية إلا في الأحوال التي يحددها القانون وتعنى هيئة البريد من هذه الرسوم والأجور في جميع الأعمال المصلحة .

مادة ٥ — لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مقلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٦ — يعظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يحرم القانون واللوائح جائزتها أو تداولاها أو نقلها .

مادة ٧ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود ، ومع ذلك فإن الهيئة تتعهد متى انتقض مدة الحفظ التي تقررها الأئحة التنفيذية ، أو اشتبه في احتواها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو هي مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد بحركة ، أو لأي سبب يتعلق بالأمن ، وذلك كله بناء على إذن من قاضي المحكمة الجزئية المختص .

مادة ٨ — يجوز لهيئة البريد أن تؤدي للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى خدمات كثيع الطوابع والأوراق والاستمارات والبطاقات ذات القيمة . ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهات .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

بتغيير بعض الأحكام الخاصة بصرفات المالك الخاضعين
لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأراضي للأراضي الزراعية وما في حكمها ، يعذر بصرف المالك الخاضع لأحكام أي من هذه القوانين متى كان المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويشترط لسريان حكم هذه المادة على التصرفات المشار إليها ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على نسمة أندية ، وأن يكون التصرف قد رفع في شأنه منازعة أمام المحكمة القضائية .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على قرارات المحكمة القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

كما لا تسرى أحكام المادة السابقة على القرارات الصادرة من المحكمة القضائية في شأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسمى به من تاريخ العمل بالقوانين المشار إليها في المواد السابقة كل منها نطاقه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرستة ١٢٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١٦ - لأصحاب الحسابات الحق في عائد حل ملئياتهم ، وتحدد أنواع العائد وشروط استحقاقه ومعدلاته بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة وزير الاقتصاد و مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٧ - تضمن الحكومة أداء أرصدة التوفير لأصحابها بما في ذلك العائد .

مادة ١٨ - لا يجوز الجزع على الأموال المودعة من أي شخص طبيعي بمستند توقيف حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ في الحدود والأوضاع التي تقررها الأحكام التنفيذية .

مادة ١٩ - يحظر على العاملين ب الهيئة البريد إعطاء أية بيانات للغير في شأن المبالغ المودعة في الصندوق إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة .

مادة ٢٠ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن صندوق الاستئثار يجوز ل الهيئة البريد استرداد ما يمكن لاحتياجات صندوق توقيف البريد المالية ، خصماً من أمواله المستثمرة بمستند توقيف الاستئثار دون القيد بالقواعد والنسب المقررة .

مادة ٢١ - تعمق الاستئارات والمحركات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدفع .

مادة ٢٢ - يحدد مجلس إدارة الهيئة البريد رسوم استخراج الشهادات وبدل الفاقد والصور وكذلك رسوم الصرف من غير المكتب المفتح به الحساب على لا يتجاوز الرسم نصف جنيهات .

وله أن يضع قواعد بتنظيمها حالات تخفيض الرسم أو الإعفاء منها .

مادة ٢٣ - يجوز إيداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة ، كما يجوز إيداع مبالغ باسم القائم بشرط أن يقدم من يقوم بالإيداع ما يثبت صحته ، وتنظم الأحكام التنفيذية طرق إثبات الولاية على القاصرين ويجوز للصندوق قبول الإيداع من القصر المبزيين وإعطاؤهم دفاتر التعامل مع الصندوق بأنفسهم .

مادة ٢٤ - لأصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو جزءها بالشروط والأوضاع المبينة بالأحكام التنفيذية .

مادة ٢٥ - لا تقبل المعارضة في صرف المبالغ المودعة إلى صاحب الدفتر أو إلى أحد المستحقين عنه أو إلى من يمثلهما إلا إذا كان طالب الصرف من لا تتوافق به الأهلية أو كان محكماً بنيته . وفي هاتين الحالتين تسرى أحكام المادتين ٤٣ ، ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

مادة ٢٦ - في المدن والجهات والأحياء ، التي يصدر بها قرار من وزير المواصلات يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق البريد في مدخل المبنى يخص كل منها لكل مسكن مستقل .

ولهيئة البريد إذا تختلف المالك عن إنسانها خلال المدة التي تحددها له أن تنتهي هذه الصناديق بمصروفات ترجع بها عليه بطرير الجزع الإداري . وعل من يخصص لها صندوق أن يبين اسمه عليه .

الباب الثاني

في الرسائل والطروع والخدمات المالية البريدية

مادة ٢٧ - هل كل من سلم إليه رسالة أو طرد لا يخصه ، أو غيره من شيء من ذلك أن يرده قوراً لهيئة البريد . ولهيئة الحق في استرداد ما سلم منها إلى غير صاحبه .

مادة ٢٨ - يستوفى زخم النسخة على الرسائل الموجّحة إليها « يحفظ بشيك البريد » من المرسل إليه في حالة عدم استيفائها من المرسل .

مادة ٢٩ - تنهي مسؤولية هيئة البريد عند تسليم الرسالة المؤمن عليها أو الم Howell طبها المرسل إليه أو من يمثله قانوناً ، وأداء القيمة الم Howell بها للمرسل .

مادة ٣٠ - هيئه البريد مسؤولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو الم Howell طبها ، أو سرقها أو فقدتها أو تلفها ، وتنهي مسؤولية هيئة البريد بدفع تعويض لا يجاوز قيمة التامين أو قيمة التحويل طبقاً لما تقتضي الحال ، بالإضافة إلى الرسوم والأجور المدفوعة ، وتحدد الأحكام التنفيذية كيفية حساب التعويض .

مادة ٣١ - تحدد الأحكام التنفيذية شروط التعويض وقيمة في حالة فقد الرسائل المسجلة والطروع وتلفها وسرقتها واحتلاسها .

مادة ٣٢ - تضمن الحكومة أرصدة الحسابات الخارية بخمسة الشيكات البريدية .

الباب الثالث

في أعمال صندوق توفير البريد

مادة ٣٣ - لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التعامل مع الصندوق ، وله مجلس إدارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدود الأدنى والأقصى للوديعة في نطاق السياسة العامة للإدخار .

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توقيف ، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة في غير الدفتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨

وكذلك كل من عرض للبيع طوابع بفرض إهادة استهلاكاً منها تذكر طريقة صناعتها ، تشبه بيتتها الظاهرة طوابع البريد المدارلة أو التذكارية مشابهة يسئل عنها قيولاً بدلاً من الطوابع الصحيحة .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغراوة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصله من موظفي الهيئة وعمالها إسامة استهلاك التخلص بطريقة من شأنها ضياع مال مل نزارة الدولة .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف أو عامل في الهيئة مكلف بتسلیم أو حفظ الرسائل أو الطروض ولم يتم تسليمها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحفوظاتها أو ألقها .

وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة من غير باداه بعض الخدمات البريدية لحسابها .

مادة ٣٢ - يعاقب بعقوبة المخالفة كل من يخالف أحكام المادة ٨

مادة ٣٣ - تسرى على الشيكlets البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٤٣ - تصدر الأئمة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن البريد ، كما تلغى مائر التسريحات المتعلقة بالخدمات البريدية ، وكذلك كل نص يخالف هذا القانون . وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين الحمارك .

وإلى أن تصدر الأئمة التنفيذية يستمر العمل بأحكام اللوائح السابقة فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائدهما ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ مقرنة ١٢٩٠ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٦ - إذا لم يتم صاحب الدفتر بإيداع مبالغ جديدة أو باسترداد شيء من المقيدة حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره الراجحة في المدة المذكورة فاستلم المدفأة باخطار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بمحاسبة جنبها فأكثر بموجب كتاب موضى عليه بعلم الوصول يرسل إليه في آخر عمل إقامة معروف للإدارة تقديم الدفتر الراجحة ، فإن لم يجب خلاف ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره تصبح هذه القيمة حقاً مكتسباً للصندوق ولا يحق للصندوق بغير عمل الإقامة طالما لم يخطره به المودع ، أما إذا كان المبلغ المودع في الصندوق يقل عن جنيه فإنه يصبح حقاً مكتسباً للصندوق من اقتضى المدة المشار إليها دون إرسال الكتاب المتقدم المذكور .

ويجوز لرئيس الإدارة أن يقرر إعادة الحساب إلى التعامل لأسباب مبررة .

مادة ٢٧ - تفصل موارد واستخدامات خدمة صندوق التوفير عن موارد واستخدامات خدمة البريد في ميزانية الهيئة .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٢٨ - هيئة البريد بناء على إذن من وكيل النائب العامختص مصادرة الرجال والطروع والتصرف فيها وفقاً لما تقرره الأئمة التنفيذية في الأحوال الآتية :

- (١) إذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو جائزته .
- (٢) إذا لم تستوف شروط التخلص ، أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسليمها .
- (٣) إذا لم تستوف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً .
- (٤) إذا اقتضت مدة حفظها المقررة باللائمة التنفيذية ولم يطلبها أصحابها أو لم يمكن الاستدلال عليها .

مادة ٢٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغراوة لا تتجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض عادل ضعفي الرسوم البريدية المستحقة .

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغراوة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب الحكم بصادرة ما يضبطه من طوابع ، كل من يخالف أحكام المادة ٢